جلسة الإثنين الموافق 11 من نوفمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د.إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعنان رقما 357، 1032 لسنة 2024 جزائي

(1- 4) طعن "الطعن في الأحكام: الطعن بالنقض: من له الحق في الطعن على الحكم". نظام عام "المسائل المتعلقة بالنظام العام تثيرها المحكمة العليا من تلقاء نفسها". أحداث جانحين "محاكمة الأحداث في غير علانية وضوابط المحاكمة".

(1) الطعن بالنقض في المواد الجزائية. حق لمن صدر الحكم ضده وليس لأحد أن ينوب عنه إلا بإذنه. إقامة الطعن بتوكيل غير صادر من المحكوم عليه. أثره. عدم القبول.

(2) المسائل المتعلقة بالنظام العام. تثيرها المحكمة العليا من تلقاء نفسها. أساس ذلك.

(3) محاكمة الحدث تجرى في غير علانية وبحضور اختصاصي حماية الطفل وإن ارتبطت قضيته بمتهمين أتموا الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة. أساس ذلك. م 21، 24 ق الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.

(4) ثبوت إجراء محاكمة الطاعنة الحدث أمام محكمة أول درجة ومحكمة ثاني درجة في علانية ودون حضور اختصاصي حماية الطفل. أثره البطلان المتعلق بالنظام العام. مؤداه. القضاء بنقض الحكم والإحالة.

(الطعنان رقما 357، 384 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/11/11)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بالنقض في المواد الجزائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه، وكان الطعن بالنقض مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام ينص فيه على ذلك. لما كان ما تقدم - وكان المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض في الحكم المطعون استخدم توكيل غير صادر من شخص المحكوم عليه - **فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله شكلا.**

2- المقرر أن للمحكمة الاتحادية العليا أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أحد الخصوم متى تعلقت بالحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة 2/246 إجراءات جزائية.

3- المقرر قانونا بنص المادة 21/1، 4 من القانون الاتحادي 6 لسنة 2022 في شأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح أنه "تجري محاكمة الحدث الجانح في غير علانية وبحضور اختصاصي حماية الطفل، ولا يجوز أن يحضرها إلا وليه والشهود والمحامون ومن تأذن له المحكمة بالحضور... على أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث الجانح بما تم في غيبته من إجراءات..."، كما نصت المادة 1/24 من ذات القانون على أنه "إذا ارتبطت قضية الحدث الجانح بمتهمين أتموا (18) الثامنة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة، فإنه يتم القيام بإجراءات المحاكمة بالنسبة للحدث الجانح بما يتفق وأحكام هذا القانون..."، ومفاد ذلك أن القانون أوجب لمحاكمة الحدث أن تكون إجراءات المحاكمة في غير علانية وبحضور اختصاصي حماية الطفل كافة مراحل محاكمته وإن ارتبطت قضيته مع آخر بالغ.

4- لما كان ما تقدم وكان البين من مطالعة محاضر جلسات محكمة أول درجة ومحكمة ثاني درجة -بالنظام- أنها قد خلت من بيان حضور أحد الاختصاصيين لحماية الطفل أثناء محاكمة الحدث -الطاعنة- كما أن إجراءات المحاكمة جرت في غير سرية أمام محكمة ثاني درجة وهو أمر أوجبه القانون لصحة إجراءات المحاكمة للطاعنة -الحدث- الأمر الذي يترتب على مخالفته بطلان تلك المحاكمة والحكم الصادر عنها لتعلقه بالنظام العام، ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه، والإحالة للطاعنة والطاعن الآخر الذي قضي بعدم قبول طعنه شكلاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة عملاً بنص المادة 251 إجراءات جزائية.

المحكمة

حيث توجز الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين أنهما بتاريخ 2023/5/18 وسابق عليه بإمارة .....:

حسنا المعصية وحضا على ارتكابها وذلك بأن اختليا مع بعضهما البعض دون وجود رابطة شرعية بينهما في منزل المتهم/ ..... مع قيام المتهمة الحدث/ ..... بإرسال صورها إلى المتهم سالف الذكر على النحو الثابت بالمحضر.

وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقاً للمادتين 83/1، 2، 362/1 بند 3 من قانون الجرائم والعقوبات والمواد 1، 2، 6، 11 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2022 في شأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.

وبجلسة 2023/11/29 قضت محكمة ..... الابتدائية الاتحادية حضوريا في مواجهة المتهمين: بمعاقبة المتهمة (الحدث) ..... بإيداعها في الأماكن المخصصة لذلك وبمعاقبة المتهم (.....) بحبسه شهرين عن التهمة المسندة إليه مع مصادرة المضبوطات وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وإلزامه بأداء الرسوم القضائية.

لم يرتض المحكوم عليهما هذا الحكم فطعن كل منهما عليه بالاستئنافين رقمي 2149، 2158 لسنة 2023 س جزاء ...

وبجلسة 2024/1/25 قضت محكمة استئناف ...- أولاً: بقبول الاستئنافين شكلا، ثانيا: وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، وإلزامهما برسم الاستئنافين.

طعن المحكوم عليه ..... (الطاعن الأول) على هذا القضاء بطريق النقض قيد برقم 357 لسنة 2024 نقض جزائي.

كما طعنت المحكوم عليها ..... (الطاعنة الثانية) بطريق النقض بوكيل عن وليها الشرعي قيد برقم 384 لسنة 2024 نقض جزائي.

وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعنين.

أولاً- الطعن رقم 357 لسنة 2024 نقض جزائي المقدم من/ ..... الطاعن الأول:

لما كان الأستاذ ..... المحامي قد قرر بالطعن بطريق النقض في الحكم المطعون فيه بالتوكيل المرفق الصادر بتاريخ 2021/2/28 بيد أن هذا التوكيل غير صادر من شخص المحكوم عليه وإنما صادر عن ..... بصفته وكيلاً عن ..... لينوب عنه وتمثيله في الدعاوى المرفوعة منه أو عليه، ولا ينال من ذلك إرفاق توكيل صادر بتاريخ 2023/8/31 من المحكوم عليه للأخير ما دام لم يقرر هو بالطعن أو توكيل غيره بصفته وكيلاً عنه يتضمن التقرير بالطعن بالنقض صراحة، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض في المواد الجزائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه، وكان الطعن بالنقض مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام ينص فيه على ذلك. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله شكلا.

ثانياً- الطعن رقم 384 لسنة 2024 نقض جزائي:

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

لما كان من المقرر أن للمحكمة الاتحادية العليا أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أحد الخصوم متى تعلقت بالحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة 2/246 إجراءات جزائية، وكان من المقرر قانونا بنص المادة 1/21، 4 من القانون الاتحادي 6 لسنة 2022 في شأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح أنه "تجري محاكمة الحدث الجانح في غير علانية وبحضور اختصاصي حماية الطفل، ولا يجوز أن يحضرها إلا وليه والشهود والمحامون ومن تأذن له المحكمة بالحضور... على أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث الجانح بما تم في غيبته من إجراءات..."، كما نصت المادة 1/24 من ذات القانون على أنه "إذا ارتبطت قضية الحدث الجانح بمتهمين أتموا (18) الثامنة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة، فإنه يتم القيام بإجراءات المحاكمة بالنسبة للحدث الجانح بما يتفق وأحكام هذا القانون..."، ومفاد ذلك أن القانون أوجب لمحاكمة الحدث أن تكون إجراءات المحاكمة في غير علانية وبحضور اختصاصي حماية الطفل كافة مراحل محاكمته وإن ارتبطت قضيته مع آخر بالغ.

لما كان ما تقدم وكان البين من مطالعة محاضر جلسات محكمة أول درجة ومحكمة ثاني درجة -بالنظام- أنها قد خلت من بيان حضور أحد الاختصاصيين لحماية الطفل أثناء محاكمة الحدث -الطاعنة- كما أن إجراءات المحاكمة جرت في غير سرية أمام محكمة ثاني درجة وهو أمر أوجبه القانون لصحة إجراءات المحاكمة للطاعنة -الحدث- الأمر الذي يترتب على مخالفته بطلان تلك المحاكمة والحكم الصادر عنها لتعلقه بالنظام العام، ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه، والإحالة للطاعنة والطاعن الآخر الذي قضي بعدم قبول طعنه شكلاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة عملاً بنص المادة 251 إجراءات جزائية.